مسألة نية الصوم لأداء شهر رمضان ، وحكم تبييت النية في صيام شهر رمضان

هناء جمال أحمد سلامة (*)

مقدمة:

إن الحمد لله نحمدهُ، و نستعينهُ ونستغفرهُ، ونعوذ بالله من شُرُورِ أنفُسِنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آلهِ وصحبِهِ وسلم.

أما بعد ،،،

فإن النية هي التي تميز العبادات عن العادات، فهي توجيه قلبي من المسلم ابتغاء الثواب من الخالق -سبحانه وتعالى- قال ابن عابدين النية هي " قصد الطاعة والتقرب إلى الله تعالى في إيجاد الفعل. (١)

فقد يكون الصيام والصلاة فرضًا او نفلًا، وقد يكون الوضوء للصلاة أو التبرد كل ذلك يحتاج إلي نية للتميز

قال ابن تيمية – رحمه الله- " اتفق العلماء على أن العبادة المقصودة لنفسها كالصلاة والصيام والحج لا تصح إلا بنية" (٢)

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في أن للنية أثر عظيم على المسلم؛ فبغير النية لا يصح العمل ولا يعتد به، وقد اتفق الفقهاء على أن النية شرط في صحة الصيام.

منهج البحث:

اتبعت في بحثي المنهج الاستقرائي، ثم المنهج التحليلي، ثم المنهج الاستنباطي وذلك بتتبع قول الإمام أبي الحسن الكرخي في مسألة نية الصوم لأداء شهر

(*) هذا البحث مستل من رسالة الدكتوراه الخاصة بالباحثة، وهي بعنوان: [فقه الإمام أبي الحَسَنِ الكَرْخِيُّ (ت:٣٤٠هـ) (جمعًا ودراسةً)]، تحت إشراف: أ.د. محمد علي محمد عطا الله – أستاذ الفقه المقارن بكلية البنات الاسلامية بأسيوط وعميد كلية التربية & أ.م.د عبد الله محمد يوسف - كلية الآداب - جامعة سوهاج.

١- رد المحتار على الدر المختار: ١٠٥/١.

٢- مجموع الفتاوى: تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت:٧٢٨هـ) جـ١٨ صـ٢٥٧، ط- مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية، عام النشر ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

رمضان ، وتحرير محل النزاع، وعرض أقوال الفقهاء، والأدلة التي استند إليها كل قول، تخريج الأحاديث النبوية ، ومناقشة الأقوال مناقشة علمية، ثم الترجيح حسب الأدلة الشرعية.

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة ومبحثين وخاتمة:

المقدمة وتشمل أهمية البحث، ومنهج البحث.

المبحث الأول: نية الصوم لأداء شهر رمضان.

المطلب الأول: تحرير محل النزاع.

المطلب الثاني: قول الإمام الكرخي.

المطلب الثالث: عرض أقوال الفقهاء.

المطلب الرابع: الأدلة التي أستند إليها كل قول.

المطلب الخامس: المناقشة والترجيح.

المطلب السادس: موافقة الإمام الكرخي للمعتمد في المذهب الحنفي.

المبحث الثاني: حكم تبييت النية في صيام شهر رمضان.

المطلب الأول: تحرير محل النزاع.

المطلب الثاني: قول الإمام الكرخي.

المطلب الثالث: عرض أقوال الفقهاء.

المطلب الرابع: الأدلة التي أستند إليها كل قول.

المطلب الخامس: المناقشة والترجيح.

المطلب السادس: موافقة الإمام الكرخي للمعتمد في المذهب الحنفي.

ثم الخاتمة وفيها أهم النتائج التي توصلت إلها وقائمة المصادر و المراجع.

المبحث الأول
مسألة نية الصوم لأداء شهر رمضان

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء علي أن صيام رمضان لا يصح إلا بنية[١]، قال ابن المنذر – رحمه الله- " أجمعو على أن من نوى الصيام كل ليلة من الصيام شهر رمضان، فصام : أن صومه تام [٢].

قال ابن تيمية- رحمه الله – "اتفق العلماء على أن العبادة المقصودة لنفسها كالصلاة والصيام والحج لا تصح إلا بنية [٣] واختلفوا في هل النية شرط لصحة صيام رمضان.

رأي الإمام الكرخي :

ذهب الإمام أبو الحسن الكرخي –رحمه الله -إلى أن النية شرط لصحة صيام رمضان[٤]

عرض اقوال الفقهاء:

القول الأول: ذهب الحنفية في المذهب وقد وافق قول الإمام الكرخي[٥] وبه قال المالكية [٦] والشافعية[٧] الحنابلة [٨] أن النية شرط في صحة صيام رمضان.

القول الثاني: ذهب عطاء وزفر [٩]إن صوم رمضان لا يحتاج إلى نية إلا للمسافر أو المريض.

الأدلة:

١- اختلفوا في تعيين النية، فقال الجمهور: لا يصح أن ينوي صوماً مطلقاً؛ ولا بد من التعيين، ينظر روضة الطالبين : ٣٥٠/٢.
وقال أبو حنيفة، ورواية للإمام أحمد: لا يجب التعين وإن نوى مطلقاً أو نفلاً أجزأه.
ينظر المجموع: كتاب الصيام مسائل تتعلق بنية الصوم ٣٠٢/٦ ، المغني١٠٩/٣ .

٢- الإجماع: ٤٩/١ .

٣- مجموع الفتاوى: تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت:٧٢٨هـ) جـ١٨ صـ٢٥٧، ط- مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية، عام النشر ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م .

٤- تحفة الفقهاء: ٣٤٧/١ ، الاختيار لتعليل المختار: ١٢٦/١ ، تبيين الحقائق: ٣١٥/١ .

٥- المبسوط: ٥٩/٣ ، تحفة الفقهاء٣٤٧/١ ، تبيين الحقائق: ٣١٥/١ .

٦- الكافي: ٣٣٥/١ ، المقدمات الممهدات٢٤٤/١ ، بداية المجتهد٥٥/٢ .

٧- التنبيه ٦٦/١ ، البيان ٤٨٩/٣ ، روضة الطالبين وعمدة المفتين: ٣٥٠/٢ .

٨- الكافي: ٤٣٩/١ ، المغني: ١٠٩/٣، الفروع وتصحيح الفروع٤٥١/٤ .

٩- المبسوط: ٥٩/٣ ، البناية شرح الهداية: ٩٨/٤ ، تبيين الحقائق: ٣١٥/١ ، وروي القدوري عن الكرخي أنه انكر هذا القول عن زفر وقال إنما مذهبه أن يكفيه نية واحدة كقول مالك. ينظر الاختيار لتعليل المختار: ١٢٦/١.

ادلة القول الأول

استدل الإمام الكرخي على ما ذهب إليه بأدلة من السنة والقياس والمعقول بما يلي:

أولاً: السنة:

عن حفصة [١]– رضي الله تعالى عنها- قالت: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وسلم- «**مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ**» [٢]

وجه الدلالة:

يدل الحديث على أنه لا يصح الصيام إلا بتبييت النية، وهو أن ينوي الصيام في أي جزء من الليل [٣]

عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم يقول «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»[٤]

وجه الدلالة:

إنما صحة الأعمال بالنيات، ولا صحة لعمل إلا بنية[٥] والصيام عمل من الأعمال، فتشترط له النية كسائر الأعمال.

ثانياً: القياس من وجوه:

استدل الإمام الكرخي ومن وافقه إلي ما ذهب إليه من القياس بما يلي:

الوجه الأول: إن الصلاة والحج يشترط لهما النية؛ فكذلك الصيام [٦]

١- هي حفصة بنت عمر بن الخطاب صحابية جليلة صالحة، من أزواج النبي -صلي الله عليه وسلم – ولدت بمكة وتزوجها خنيس بن حذافة السهمي، فكانت عنده إلي أن ظهر لإسلام ، فأسلما، وهاجرت معه إلي المدينة فمات عنها، فخطبها رسول الله – صلي اله عليه وسلم ، فزوجه إياها، سنة اثنين أو ثلاث للهجرة واستمرت في المدينة بعد وفاة النبي- صلي الله عليه وسلم – إلى أن توفيت بها سنة ٤٥هجرية. ينظر الأعلام باب حفصة بنت عمر جـ٢ صـ٢٦٤-٢٦٥.

٢- أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الصوم باب النية في الصيام جـ٢ صـ٣٢٩ رقم ٢٤٥٤، والترمذي في سننه: أبواب الصوم باب لا صيام لمن لا يعزم من الليل جـ٣ صـ٩٩ رقم ٧٣٠. حديث صحيح قال الألباني: اسناد صحيح على شرط الشيخين . ينظر صحيح أبي داود: كتاب الصوم باب النية في الصيام جـ٧ صـ٢١٣

٣- سبل السلام: ٥٦١/١.

٤- أخرجه البخاري في صحيحه كتاب باب النية في الأيمان جـ٨ صـ١٤٠ رقم ٦٦٨٩ .

٥- معالم السنن: كتاب الطلاق باب ما عني به الطلاق والنيات فيه ٢٤٤/٣ .

٦- البيان ٤٨٩/٣ ، روضة الطالبين وعمدة المفتين: ٣٥٠/٢ .

الوجه الثاني: أنه يلزم من إجازته بلا نية إجازة صيام المغمى عليه في رمضان إذا لم يأكل ولم يشرب.

الوجه الثالث: أنه صوم واجب، فلم يصح إلا بنية من الليل، كصوم الكفارة والقضاء والنذر المطلق.[١]

ثالثاً: المعقول:

إن الصوم هو الإمساك لغة وشرعاً، ولا يتميز الشرعي عن اللغوي إلا بالنية فوجبت للتمييز[٢]

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بالكتاب والمعقول بما يلي:

أولاً الكتاب:

قال تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾[٣]

وجه الدلالة:

أن الله تعالى أمر بالصيام ولم يأمر بالنية.

ثانياً: المعقول:

إن رمضان مستحقه الصوم يمنع غيره من الوقوع فيه فلم يفتقر إلي نية.

مناقشة أدلة القول الثاني:

أولاً: أن الآية مجملة وقد وردت السنة في الأحاديث الواردة في وجوب النية فلا حجة فيها.

ثانياً: أن دليلكم مردود بالصلاة؛ إذ لم يبقى في وقتها إلا الفرض، فإن هذا الزمان مستحق لفعلها، ويمنع من إيقاع غيرها فيه، ومع ذلك تجب فيها النية بالإجماع[٤].

الراجح:

بعد عرض الأقوال والأدلة والمناقشة تبين لي – والله اعلم- أن الراجح قول جمهور العلماء أن النية شرط في صحة صيام رمضان.

١- شرح السنة: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٦هـ) جـ٦ صـ٢٧٠ طـ المكتب الإسلامي- دمشق – بيروت.

٢- المجموع ٣٠١/٦ .

٣- سورة البقرة من آية ١٨٥.

٤- المجموع ٣٠١/٦.

سبب الترجيح:

قوة الأدلة التي أستدل بها جمهور العلماء.

أن فقهاء الحنفية وصفوا خلاف زفر بأنه مردود [1]، وقد انكر بعض فقهاء الحنفية هذا القول للإمام زفر منهم الإمام أبي الحسن الكرخي حيث ذكر أن المذهب عند زفر أن صوم جميع رمضان يتأتى بنية واحدة.

قال الكساني- رحمه الله- " مطلق اسم الصوم ينصرف إلي الصوم الشرعي، والإمساك لا يصير صوماً شرعياً بدون نية[2].

قال ابن رشد:" أما كون النية شرط في صحة الصيام: فإنه قول الجمهور، وشذ زفر فقال: لا يحتاج رمضان إلى نية، إلا أن يدركه صيام رمضان مريضاً أو مسافراً فيريد أن يصوم[3].

موافقة الإمام الكرخي للمعتمد في المذهب الحنفي

في هذه المسألة نجد أن الإمام الكرخي موافق للقول المعتمد في المذهب الحنفي القائل أن النية شرط في صحة صيام رمضان.

ومن أبرز الأدلة التي استد إليها الدليل من السنه حيث استشهد بقول النبي- صلى الله عليه وسلم – «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»[4].

فهذا الحديث يدل دلالة واضحة على مدى تعلق الأعمال بالنيات، فلولا النيات لانقلبت العبادات إلي عادات.

قال الموصلي- رحمه الله-" وَرَوَى الْقُدُورِيُّ عَنِ الْكَرْخِيِّ أَنَّهُ أَنْكَرَ هَذَا الْقَوْلَ عَنْ زُفَرَ وَقَالَ: إِنَّمَا مَذْهَبُهُ أَنَّهُ يَكْفِيهِ نِيَّةٌ وَاحِدَةٌ كَقَوْلِ مَالِكٍ، وَوَجْهُهُ أَنَّ صَوْمَ الشَّهْرِ عِبَادَةٌ وَاحِدَةٌ؛ لِأَنَّ السَّبَبَ وَاحِدٌ وَهُوَ شُهُودُ جُزْءٍ مِنَ الشَّهْرِ فَصَارَ كَرَكَعَاتِ الصَّلَاةِ"[5].

١- ألزم الشيخ ابو بكر الرازي زفر بأن يجعل المغمى عليه في رمضان أياماً صائماً إذا لم يأكل ولم يشرب لوجود الإمساك بغير نية فإن التزمه ملتزم كان مستبشعاً. ينظر تبيين الحقائق: ٣١٥/١ .

٢- بدائع الصنائع: ٨٣/٢.

٣- بداية المجتهد٥٥/٢.

٤- أخرجه البخاري في صحيحه كتاب باب النية في الأيمان جـ٨ صـ١٤٠ رقم ٦٦٨٩ .

٥- الاختيار ١٢٦/١.

ارتباط قول الإمام الكرخي بالقاعدة الفقهية:

في هذه المسألة نجد أن قول الإمام الكرخي قد ارتبط بقاعدة "الأمور بمقاصدها"[١] ، وأصل هذه القاعدة قوله- صلي الله عليه وسلم- «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» [٢] ، وحَدِيث أَنَسٍ «لَا عَمَلَ لِمَنْ لَا نِيَّةَ لَهُ»[٣] ، فبين في الحديث الأول: أن العمل لا يقع إلا بالنية، ولهذا لا يكون عملا إلا بنية، ثم بين في الحديث الثاني: أن العامل ليس له من عمله إلا ما نواه.[٤]

وجاء قول الإمام الكرخي متضمن لمعني القاعدة [٥] حيث إنه اشترط النية لصحة الصوم، فكان من تطبيقات قاعدة الأمور بمقاصدها وجوب نيه عند أداء صوم رمضان وهذه النية لابد أن تكون ليلا وهو ما يعبر عنه الفقهاء بوجوب تبيت النية عند صوم الفرض .

١- الأشباه والنظائر: جـ١ صـ٨ ، شرح القواعد الفقهية: احمد بن الشيخ محمد الزرقا، جـ١ صـ٤٧ طـ دار القلم – دمشق – سوريا.

٢- سبق تخريجه .

٣- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الطهارة باب الاستياء بالأصابع وقد روي في الاستياك بالأصابع حديث ضعيف ٦٧/١ رقم ١٦٩، قال ابن حجر: غَرِيبٌ جِدًا كَذَا قَالَ، وَهُوَ شَاذٌّ؛ لِأَنَّ الْمَحْفُوظَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بِغَيْرِ هَذَا السِّيَاقِ. ينظر التلخيص الحبير ٤٠١/١.

٤- من أصول الفقه على منهج أهل الحديث: زكريا بن غلام قادر الباكستاني ،جـ١ صـ١٨٣، طـ دار الخرز .

٥- ثمَّ إِن الْكَلَام على تَقْدِير مُقْتَضى، أَي: أَحْكَام الْأُمُور بمقاصدها، لِأَن علم الْفِقْه إِنَّمَا يبْحَث عَن أَحْكَام الْأَشْيَاء لَا عَن ذواتها، وَلذَا فسرت الْمجلة الْقَاعِدَة بقولِهَا: " يَعْنِي أَن الحكم الَّذِي يَتَرَتَّب على أَمر يكون على مُقْتَضى مَا هُوَ الْمَقْصُود من ذَلِك الْأَمر" ينظر شرح القواعد الفقهية: ٤٧/١.

المبحث الثاني

مسألة: حكم تبييت النية في صيام شهر رمضان

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن النية هي الأصل الذي تدور الأعمال عليه ، وتمييز عضها عن بعض، والنية تميز العادة عن العبادة لما روى عن عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم-«إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»[١]

واختلفوا في تبييت النية في صيام شهر رمضان على قولين:

رأي الإمام الكرخي:

ذهب الإمام الكرخي – رحمه الله – إلى أنه لا يلزم تبييت النية من الليل ، وتصح النية بعد طلوع الفجر[٢]

عرض أقوال الفقهاء:

القول الأول: ذهب الحنفية وقد أخذ به الإمام الكرخي [٣] إلى أنه لا يلزم تبييت النية من الليل، وتصح النية بعد طلوع الفجر.

القول الثاني: ذهب المالكية[٤] والشافعية [٥] والحنابلة [٦] والظاهرية [٧] إلى وجوب وجوب تبيت نية الصوم قبل الفجر.

الأدلــة

أدلة القول الأول:

استدل الإمام الكرخي ومن وافقهم على ما ذهب إليه بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول:

١- سبق تخريجه.

٢- الاختيار ١/١٢٦.

٣- المبسوط: ٣/٥٩ ، تحفة الفقهاء: ١/٣٤٧ ، تبيين الحقائق: ١/٣١٥ .

٤- الكافي ١/٣٣٥ ، الذخيرة ٢/٤٩٨ ، مواهب الجليل ٢/٤١٨.

٥- الأم ٢/١٠٤ ، الحاوي ٣/٣٩٧، حلية العلماء ٣/١٥٤، المجموع ٦/٣٠١.

٦- الكافي ١/٤٣٩ ، الفروع ٤/٤٥١، شرح الزركشي ٢/٥٦٣ ، دقائق أولى النهى ١/٤٧٨.

٧- المحلى ٤/٢٨٥.

أولاً: الكتاب

قال تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ ﴾ (١)

وجه الدلالة:

إن لفظة(ثم) تفيد التعقيب والتراخي، والإجماع قائم على وجوب الإمساك عن المفطرات من الفجر، ووجوب الإمساك من الفجر مدلول عليه بذكر الغاية إلى الفجر، فإن معناه ما كان حلالًا قبله يحرم بمجيئه، ويكون ذلك بالإمساك من الفجر، والإتمام إنما يكون بقصد ، فكأن النية التي هي القصد لم تطلب إلا بعد تحقيق الصيام، فكان ذلك دليلًا على أن النية تكون بعد الصيام، فلا يلزم تبيتها(٢).

قال تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ ﴾ (٣)

وجه الدلالة:

لما كان شهود الشهر موجبا للصوم؛ لكونه صوماً مستحق العين في وقته، أجزأت النية فيه قبل الزوال(٤).

ثانياً السنة:

١- عن عائشة – رضى الله عنها- قالت: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ طَعَامٍ؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «إِذًا أَصُومُ» (٥)

١- سورة البقرة من الآية ١٨٧.

٢- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: لشهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ) ، تحقيق علي عبد الباري عطية ط- دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ ، ١٦٤/١.

٣- سورة البقرة من آية ١٨٥.

٤- أحكام القرآن للجصاص ١٤١/١.

٥- أخرجه النسائي في سننه: كتاب الجنائز باب النية في الصيام والاختلاف على طلحة بن يحيى بن طلحة في خبر عائشة ١٩٥/٤ رقم ٢٣٣٠.

٢- عن سلمة بن الأكوع- رضى الله عنه- أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ رَجُلًا يُنَادِي فِي النَّاسِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ «إِنَّ مَنْ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ أَوْ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلاَ يَأْكُلْ»[١]

وجه الدلالة:

يدل الحديث دلالة صريحة على جواز إنشاء صوم التطوع بنيته من النهار[٢] .

ثالثًا المعقول:

أن النية لما جاءت في الليل وهو ليس بوقت للصوم، فلان تجوز في النهار وهو وقت الصوم أولى(٣) .

أدلة القول الثاني:

استدل جمهور الفقهاء على أنه وجوب تبيت النية من الليل في صيام الفرض أدلة من السنة والأثر:

أولًا السنة:

عن حفصة- رضى الله عنها – قالت أن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ»(٤)

عن عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم-«إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»[٥]

١- أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الصوم باب إذا نوى بالنهار صوماً ٢٩/٣ رقم ١٩٢٤.

٢- عود المعبود ٩١/٧.

٣- منحة السلوك في شرح تحفة الملوك: لأبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، تحقيق: دكتور أحمد عبد الرزاق الكبيسي ١ /٢٥٤ ط- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر الأولى، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

٤- سبق تخريجه.

٥- سبق تخريجه.

وجه الدلالة

أنه لا يصح الصيام إلا بتبييت النية، وهو أن ينوي الصيام في أي جزء من الليل، وأول وقتها الغروب؛ وذلك لأن الصوم والأعمال بالنيات، وأجزاء النهار غير منفصلة من الليل بفاصل يتحقق، فلا يتحقق إلا إذا كانت النية واقعة في جزء من الليل.[١]

ثانياً: الأثر

عَنْ عَائِشَةَ، وَحَفْصَةَ، مِثْلَهُ «لَا يَصُومُ إِلَّا مَنْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ»[٢]

ثالثًا القياس:

أنها عبادة تؤدى وتقضى، فوجب أن يستوى فيها وقت النية في الأداء والقضاء كالصلاة.[٣]

المناقشة :

مناقشة القول الأول:

١- لا نسلم لكم الاستدلال بالآية؛ لأن الآية تدل على التبييت؛ وذلك أن معنى أتموا الصيام صيّروه تام من الفجر، وهو لا يكون تام من الفجر إلا بالنية، وهذا هو الظاهر؛ لأن إتمام الشيء لا يكون إلا لشيء قد شرع فيه[٤].

٢- لا نسلم لكم الاستدلال بحديث سلمة بن الأكوع – رضى الله تعالى عنه- لأن صوم عاشوراء لم يكن واجبًا، بدليل حديث معاوية بن أبي سفيان-رضى الله تعالى عنه- قال يَا أَهْلَ المَدِينَةِ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ وَلَمْ يَكْتُبِ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ، فَلْيَصُمْ وَمَنْ شَاءَ، فَلْيُفْطِرْ»[٥]، فلو كان واجبًا لما خير رسول الله – صلى الله عليه وسلم- بين الصيام والفطر[٦].

١- سبل السلام ٥٦١/١.

٢- أخرجه النسائي في سننه: كتاب باب ذكرُ اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك ١٩٧/٤رقم ٢٣٤١،

٣- المغني ١١٠/٣.

٤- روح المعاني ٤٦٤/١.

٥- أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصوم باب صيام يوم عاشوراء ٤٤/٣ رقم ٢٠٠٣.

٦- المغني ١١٠/٣.

الراجح:

بعد عرض الأقوال والأدلة والمناقشة يتضح لي-والله أعلم – أن الراجح القول الأول وهو قول جمهور العلماء القائل أنه يجب تبييت نية الصوم قبل الفجر.

سبب الترجيح:

قوة الأدلة التي استدل بها جمهور الفقهاء، وضعف الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الاول، كما أن صحت النية في نهار عاشوراء لكون الرجوع إلى الليل غير مقدور، والنزاع فيما كان مقدور فيصح الجواز بمثل هذه الصورة، ومن أنكشف له في النهار أن ذلك اليوم من رمضان، وكمن ظهر له وجوب الصوم عليه من النهار كالمجنون يفيق، والصبي يحتلم [1].

موافقة الإمام الكرخي لمعتمد المذهب الحنفي:

في هذه المسألة نجد أن الإمام الكرخي قد اتفق مع القول المعتمد في المذهب

قال الموصلي: وَرَوَى الْقُدُورِيُّ عَنِ الْكَرْخِيِّ أَنَّهُ أَنْكَرَ هَذَا الْقَوْلَ عَنْ زُفَرَ وَقَالَ: إِنَّمَا مَذْهَبُهُ أَنَّهُ يَكْفِيهِ نِيَّةٌ وَاحِدَةٌ كَقَوْلِ مَالِكٍ، وَوَجْهُهُ أَنَّ صَوْمَ الشَّهْرِ عِبَادَةٌ وَاحِدَةٌ؛ لِأَنَّ السَّبَبَ وَاحِدٌ وَهُوَ شُهُودُ جُزْءٍ مِنَ الشَّهْرِ فَصَارَ كَرَكَعَاتِ الصَّلَاةِ. وَجَوَابُهُ أَنَّ النِّيَّةَ شَرْطٌ لِكُلِّ يَوْمٍ؛ لِأَنَّ صَوْمَ كُلِّ يَوْمٍ عِبَادَةٌ عَلَى حِدَةٍ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ فَسَدَ صَوْمُ يَوْمٍ لَا يَمْنَعُ صِحَّةَ الْبَاقِي، وَكَذَا عَدَمُ الْأَهْلِيَّةِ فِي بَعْضِهِ لَا يَمْنَعُ تَقَرُّرَ الْأَهْلِيَّةِ فِي الْبَاقِي فَتَجِبُ النِّيَّةُ لِكُلِّ عِبَادَةٍ، وَلِأَنَّهُ يَخْرُجُ عَنْ صَوْمِ الْيَوْمِ بِمَجِيءِ اللَّيْلَةِ

ولم يخالف أحد من المذهب الحنفي سوى الإمام زفر وقد وصف بعض العلماء قوله بصيغة (حكى) التي تدل على الضعف.

قال الإمام الشاشي (وَحكي عَن زفر بن الْهُذيْل أَنه قَالَ صَوْم رَمَضَان إِذا تعين عَلَيْهِ لم يفْتَقر إِلَى النِّيَّة وَرُوِيَ ذَلِك عَن عَطاء) [2]

١- نيل الأوطار ٢٣٣/٤.

٢- حلية العلماء ١٥٤/٣.

النتائج:

١- أن كل عمل من أعمال العبادات يفتقر إلى نية.
٢- النية شرط في صحة صيام رمضان.
٣- النية لابد أن تكون ليلا وهو ما يعبر عنه الفقهاء بوجوب تبيت النية عند صوم الفرض.
٤- أنه لا يلزم تبييت النية من الليل ، وتصح النية بعد طلوع الفجر.

المصادر والمراجع:

كتب التفسير:

١- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: لشهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ) ، تحقيق علي عبد الباري عطية ط- دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ ، ١/١٦٤.

كتب الحديث وشروحه:

١- سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، المتوفي سنة ٢٧٥هـ، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر.
٢- سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ).
٣- السنن الصغرا للنسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) الناشر : مكتب المطبوعات الإسلامية –حلب.
٤- السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ).
٥- سبل السلام: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، الناشر: دار الحديث.
٦- شرح السنة: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٦هـ) جـ٦ صـ٢٧٠ ط- المكتب الإسلامي- دمشق – بيروت.

٧- صحيح مسلم: لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المتوفي سنة ٢٦١هـ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٨- صحيح البخاري: لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة.
٩- صحيح أبي داود أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت.
١٠- معالم السنن: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، الناشر: حلب.

كتب المذهب الحنفي:

١- بدائع الصنائع: لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي المتوفى سنة ٥٨٧هـ، الناشر: دار الكتب العلمية.
٢- البناية شرح الهداية: لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغينابي الحنفي بدر الدين العيني، المتوفى سنة ٨٥٥هـ.
٣- تحفة الفقهاء: لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي المتوفى نحو ٥٤٠هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
٤- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: لعثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي الحنفي، المتوفى ٧٤٣هـ.
٥- المبسوط: لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المتوفى سنة ٤٨٣هـ، الناشر: دار المعرفة – بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٦- منحة السلوك في شرح تحفة الملوك: لأبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، تحقيق: دكتور أحمد عبد الرزاق الكبيسي ١ /٢٥٤ ط- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

كتب المذهب المالكي:

١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، المتوفى: ٥٩٥هـ، الناشر: دار الحديث – القاهرة.

٢- الكافي في فقه أهل المدينة: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ).

٣- المقدمات الممهدات: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المتوفى: ٥٢٠هـ، الناشر: دار الغرب الإسلامي.

كتب المذهب الشافعي:

١- البيان في مذهب الإمام الشافعي: لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، المتوفى: ٥٥٨هـ، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج، جدة.

٢- التنبيه في الفقه الشافعي: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المتوفى: ٤٧٦هـ، الناشر: عالم الكتب.

٣- حلية العلماء: لمحمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشامي القفال الفارقي الملقب فخر الإسلام المستظهر الشافعي، المتوفى: ٥٠٧هـ، الناشر: مؤسسة الرسالة، دار الأرقم، بيروت، عمان، الطبعة الأولى: ١٩٨٠هـ

٤- روضة الطالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا محيي الدين، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، بيروت – دمشق – عمان، الطبعة الثالثة: ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٥- المجموع شرح المهذب: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن أشرف النووي، المتوفى: ٦٧٦هـ، الناشر: دار الفكر.

كتب المذهب الحنبلي:

١- الكافي في فقه الإمام أحمد: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة

المقدسي، المتوفي سنة ٦٢٠هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٢- الفروع وتصحيح الفروع: لعلاء الدين بن سليمان المرداوي، المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي، المتوفي سنة ٧٦٣هـ، الناشر: مؤسسة الرسالة.
٣- المغني: لابن قدامة المقدسي، الناشر: مكتبة القاهرة، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
٤- مجموع الفتاوى: تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت:٧٢٨هـ) جـ١٨ صـ٢٥٧، طـ مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية، عام النشر ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م .

كتب أصول الفقه:

١- الأشباه والنظائر: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة الأولى.
٢- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: د. محمد مصطفى الزحيلي، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، الناشر: دار الفكر - دمشق .